

## الحماية التربوية للطفل من مخاطر الانترنت

اليوم الدراسي الأنترنت و حقوق الطفل  
المنظم يوم: 04 فيفري 2013

بن شاعة وهيبة  
حالي أمينة  
طلبة ماستير

### مقدمة:

مع تطور الانترنت و توسع استخدامها وازدياد أعداد المستخدمين لها في العالم أصبحت الانترنت وسطا ملائما لتخطيط و التنفيذ عدد من الجرائم بعيدا عن رقابة و أعين الجهات المعنية. كما أن المخاطر تترص بالأطفال و تفرض حدا من الحماية من تلك التأثيرات السلبية التي تكتنف تعامل الأطفال مع عالم الانترنت في ظل غياب الوعي المجتمعي لتأثيراتها و تداعياتها على شخصية الطفل و تراجع دور الأسرة بشكل عام وانحصارها في عملية التنشئة الاجتماعية أمام العوامل الأكثر تأثيرا<sup>1</sup>.

لانترنت دور متزايد أهمية في مجال توفير التعليم وإثراء المناهج الدراسية و خاصة في عصرنا الحالي و مع تطور التكنولوجيا و تأقلم الطفل وتأثره المتزايد بهذه الوسيلة تزامنا مع تطور الجريمة و ظهور ما يعرف بالجريمة الالكترونية ، التي يكون الطفل ضحية سهلة لمرتكبيها ، أصبح من الضروري رفع درجة الحماية و المسؤولية من الناحية التربوية التي

<sup>1</sup> Frédéric –Jérôme pansiez et Emmanuel Jaz la criminalité sur l internet. Année 2000 1 er édition page89

بن شاعة وهيبة  
حالي أمينة

تقع على عاتق الأولياء والأوصياء القانونيين كدرجة أولى و المؤسسات التربوية و التعليمية كدرجة ثانية .

و لدراسة هذا الجانب لابد من تساؤل حول

■ دور التربوي لحماية الطفل من مخاطر الانترنت وعلى من تقع مسؤولية هذه الحماية .

ولإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا التطرق إلى

■ دور التربوي للأولياء و كذا المدرسين و مشرفين التربويين في حماية الطفل من مخاطر الانترنت.

■ دراسة المسؤولية التربوية للأولياء المدرسين و مشرفين التربويين من ناحية قانونية .

### الكلمات المفتاحية

الانترنت، الطفل، القانون، جرائم الانترنت، المسؤولية

بن شاعة وهيبة

إن حماية الطفل باعتبارها مسؤولية أسرية و مجتمعية لم تعد تقتصر على مجرد توفير المال و الملابس و مسكن أو تقديم الخدمة صحية و المادية أو مجرد منع الضرر الجسمي بل هي عملية وقائية، تحصينية نفسية، معنوية و أخلاقية في المقام الأول حيث أن المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل<sup>2</sup> 1989 نصت بإلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية اللازمة لضمان حماية الطفل و نصت أيضا بإلزام الدول بحماية الطفل من إشكال

---

<sup>2</sup> اتفاقية حقوق الطفل صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 و دخلت حيز النفاذ في سبتمبر صادقت عليها جميع دول العالم ماعدا دولة الصومال و الولايات المتحدة الأمريكية. صادقت عليها الجزائر سنة 1990 بموجب مرسوم

العنف كافة بما فيها الاستغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية كذا نصت المادة<sup>3</sup> 17 منها بإمكانية حصول الطفل على المعلومات بشتى وسائط منها الوطنية و الدولية بما فيها الانترنت ونصت على حث الأولياء لواجب التربية و التوجيه الطفل وفق للحقوق التي رسمتها اتفاقية بما في ذلك حق الحصول على المعلومات عبر شبكة الانترنت.

إلا أنه كثيرا ما يقوم الطفل بتعريض نفسه للخطر على الانترنت خاصة في ظل عدم تمتعه بتلك المقومات التي تجعله يعي و يدرك و يفصل بين ما يجب و ما لا يجب فعليه عند استخدامه لها وخلال اندماجه مع المواقع الالكترونية المتاحة بكثرة على الانترنت و كثرة المواقع التي تطلب منه مثلا الإفصاح الصريح عن هويته أو عن أي بيانات شخصية له .

من ثم كانت الإستراتيجية الوطنية لحماية الطفل ترجمة حقيقية لإدراك الخطر باعتبارها مسؤولية مجتمعية تتطلب رعاية التربوية داخل الأسرة و تعاون مع كل من له صلة و شأن في تربية الطفل هنا يثار التساؤل عن مدى إقرار مسؤولية في هذا الجانب في قانون الجزائري. ؟

حرص المشرع الجزائري على تبيان مسؤولية الأولياء تجاه أبنائهم من حيث الرعاية و التربية و التعليم تكريسا لمبدأ دستوري الذي ينص في مادته 65 على مجازات الآباء على حسن تربية ورعاية أبنائهم. وكذا أوضح المشرع هذه الرعاية من خلال قانون الأسرة في مادته 36 التي خصت واجبان المشتركة بين الزوجين ففي فقرتها الثالثة نصت على تعاون مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد وحسن تربيتهم. إن هذه الرعاية التي أخصها المشرع للطفل جاءت بصفة عامة لتشمل كل ما يقوم به الأولياء لدفع أي خطر يحيط بالطفل بما فيها المخاطر الماسة بالطفل جراء استعماله لشبكة الانترنت وهذه الرعاية و التربية تعتبر مسؤولية على عاتق الأولياء يمكن مساءلتهم عن إهمالها قانونا كونها مبدأ

---

<sup>3</sup>المادة 17 اعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية

دستوري ومنصوص عليها في قانون الأسرة كما ذكر سالفا وكذلك ما نصت عليه المادة 134 و المادة 135 قبل تعديل الأخير<sup>4</sup> بإلغاء المادة 135 و هاتين المادتين مستمدتين من قانون مدني المصري و كذا من قانون المدني الفرنسي<sup>5</sup> .

ومن هنا اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الرقابة فمنهم من اعتبرها بأنها إشراف على شخص ما و العمل على حسن تربيته وتوجيهه ومنهم من رأى على أنها الإشراف على تربية شخص ومنعه بالإضرار بالناس و اتخاذ احتياطات اللازمة<sup>6</sup>.

مسؤولية متولي الرقابة أوكلها القانون للولي سواء كان هذا الولي قانوني أو اتفاقي فتكون مسؤولية قانونية أصلية على عاتق الولي أو من في حكم الولي بالرعاية و الحماية و تحمل تبعات مشمول بالرقابة. كما تكون مسؤولية اتفاقية في حال وضع الطفل في مؤسسات تربية كدور الحضانة أو مؤسسات تعليمية عادية أو داخلية فتتعقد مسؤولية مدرسين و تربيين .

إن المشرع الجزائري لم يحدد مضمون ومعنى الإلتزام بالرقابة و بالتالي ترك هذا الجانب للقاضي وسلطة التقديرية عند طرح مثل هذا النوع من المسؤولية.

وعلى إثر ما ذكر فإن هذه الرعاية و تربية تشمل كذلك واجب الأولياء في تربية الطفل و حمايته من مخاطر الاستعمال لشبكة الانترنت لكن المادة 134 أوجدت مسؤولية متولي الرقابة بمجرد وقوع الضرر من طرف مشمول بالرقابة و يفترض وقوع الضرر من طرف مشمول بالرقابة نتيجة لإهمال أو سوء الرقابة إلا أن المادة لم تنص صراحة على مسؤولية متولي

---

<sup>4</sup>المادة 135 ثم الغائها بموجب قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية العدد 44 ص 25 حررت في ظل الاوامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

<sup>5</sup> L'article 1384 alinéas 2 du code civil français stipule que «Le père et la mère sont responsables du dommage causé par leurs enfants mineurs»

الرقابة عن دفع الضرر محتمل الوقوع أو القائم ضد مشمول بالرقابة كحماية الولي القاصر من اعتداءات الواقع عبر مواقع الانترنت.

هنا نجد أن التشريع الجزائري مشمول بنقائص فقد أهمل إقرار دور الأبوين صراحة في توجيه أبناءهم في كيفية استعمال الشبكة العنكبوتية و جعل هذا الدور ينطوي بمفهوم التربية هذا ما يمنع المجتمع بمتابعة المدنية لأولياء في حالة تقصيرهم في دورهم و خاصة في هذا الجانب ذلك لغياب النص القانوني الصريح فبالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل أوضحت دور التوجيهي للأبوين لأبنائهم القصر في استغلال حقوقهم بما فيها حق الطفل في تلقي المعلومات عبر شبكة الانترنت.

وكذا اقر قانون الجزائري مسؤولية تربية أخرى لمدرسين و المشرفين التربويين لحماية الطفل من مخاطر هذه التكنولوجيا خاصة في عصر اقترن التعليم باحدث ما توصلت إليه التكنولوجيات الالكترونية من خلال نصوص قانونية منها القرار رقم 153 مؤرخ في 26 نوفمبر 1991 قرار يحدد مهام الأساتذة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي<sup>7</sup>. من خلال المادة 3 و المادة 12 منه بمسؤولية الأساتذة عن تلاميذهم أثناء تأدية مهامهم فإذا استعملت في تلك الفترة أجهزة الإعلام الآلي موصلة بشبكة الانترنت لتأدية الدروس فيكون هذا الأخير ملزما بتوجيه و المراقبة للتلاميذ<sup>8</sup>.

و بطبيعة الحال إن قوانين لم تتحدث عن مسؤولية المدرسين المباشرة في حماية الطفل من جرائم الانترنت لكن يمكن استنباطها من خلال المفهوم العام لتربية و التوجيه و هذا لأن هذه القوانين

---

<sup>7</sup>القرار رقم 153 مؤرخ في 26 نوفمبر 1991 ويمقتضى القرار رقم 1011 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد مهام أساتذة التعليم الثانوي الجريد الرسمية العدد

<sup>8</sup>لمادة 12 من قرار رقم 153: يكون الأستاذ مسئولا عن جميع التلاميذ الموضوعين تحت سلطته المباشرة في القسم طيلة المدة التي يستغرقها الدرس الذي يكلف بإلقائه في إطار التنظيم العام للمؤسسة وجدول التوقيت الرسمي.

و بالرجوع إلى قانون رقم 08-04<sup>9</sup> متضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية نص في مادته الرابعة فقرة ثامنة عن مهام المدرسة فيتعين عليها إدماج تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الحديثة في محيط التعليمي و التأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية.

و هنا ألزم القانون كل من الأولياء و كذا الأوصياء القانونيين و المشرفين التربوية و القطاع التعليمي واجب توجيه و إرشاد و حماية الطفل من هذه الجرائم سواء بموجب قانون المدني أو قوانين أخرى, إلى أن هذه النصوص جاءت ضمنية. أيضا جعل القانون حقا للأولياء و الأوصياء القانونيين الرجوع و حمل مسؤولية الضرر الواقع على الطفل من جراء استعماله لشبكة الانترنت إلى مزودين الخدمة<sup>10</sup> كون من التزامات هذا الأخير التي نصت عليها المادة 12 من قانون (09-04) متعلق بمكافحة جرائم الالكترونية<sup>11</sup> التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتم الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقانون و نظام و الآداب العامة و وضع التقنيات التي تسمح بحصر و غلق الموقع<sup>12</sup> .

---

<sup>9</sup>قانون رقم 08-04 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق ل 23 يناير سنة 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ج.ر. 04

<sup>10</sup>عرف مزود الخدمة يطلق على مزود الخدمة تسميات كثيرة منها متعهد الوصول أو متعهد الخدمة أو متقدم الخدمة وهو من يتقدم خدمة الاتصال شبكة الانترنت وهو لا يقدم معلومات ولكن يحقق اتصال الغير بالشبكة وليس له سيطرة على مادة محل البث لكن يمكنه التدخل لقطع هذا الإيصال إذا لاحظ مخالفات تتعلق بمحتوى تلك المادة. وعرف حسب قانون الجزائري بموجب قانون 09-04 المادة 2 أي كيان عام او خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات أو كيان آخر يقوم بمعالجة او تخزين معطيات معلوماتية لفاصلة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها.

<sup>11</sup>قانون رقم 09-04 الصادر في 14 شعبان 1430 الموافق 16 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة لوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها الجريدة الرسمية عدد 47

<sup>12</sup>المادة 12 من التزامات مقدمو الخدمة الانترنت بالتدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتم الاطلاع

عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة او غير مباشرة بمخالفتها للقوانين و تخزينها أو جعل

و في هذا السياق نؤكد على ضرورة رفع مستوى مسؤولية الأولياء بحتهم على متابعة و حماية أطفالهم و خاصة في عصر عوملة و عصره الجريمة و ذلك بإصدار قانون خاص بالطفل يحتوي على عقوبات تجرم أفعال الماسة بالطفل عبر الانترنت و كذلك تعزيز ق العقوبات الحالي بحيث يحتوي على مواد تعاقب الأولياء بسبب إهمالهم لواجباتهم نحو أطفالهم القصر و تمتد لتشمل كل من أوصياء القانونيين و مشرفين التربويين و القطاع التعليم.

أنه لا بد من وضع مشروع عربي مشترك للتربية الأسرية على وسائل الإعلام الحديثة، ويشمل ذلك الآباء والأمهات والأبناء والمعلمين في المدارس ، كما يجب أن تقوم كل المؤسسات المعنية بشؤون الطفل بتطوير قدراتها الإعلامية، ويتعين على الإعلاميين أنفسهم إدراك حقيقة أنهم يتحملون مسؤولية إجتماعية لتوعية الأسرة العربية وتعريفها بأدوارها وحقوقها وواجباتها ولذلك يجب الإبتعاد عن التسرع والسطحية في التغطيات الإعلامية لقضايا الأسرة والطفولة.

## المراجع :

اتفاقية حقوق الطفل صادرت بتاريخ 20 نوفمبر 1989 و دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1999

## القانون

- قانون الأسرة قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 المعدل و المتمم المتضمن قانون الأسرة.
- قانون رقم 09-04 الصادر في 14 شعبان 1430 الموافق 16 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة لوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها الجريدة الرسمية عدد 47 .

---

الدخول إليها غير ممكن وكذا يلتزم بوضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام و الآداب العامة و إخبار المشتركين لديهم بوجوده

بن شاعة وهيبة  
حالي أمينة

- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق ل 23 يناير سنة 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجريدة الرسمية 4.
- القرار رقم 153 مؤرخ في 26 نوفمبر 1991 وبمقتضى القرار رقم 1011 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد مهام أساتذة التعليم الثانوي الجريد الرسمية العدد
- - الفقة

Frédéric -Jérôme pansiez et Emmanuel Jaz la criminalité sur l internet. Année 2000 1  
er édition